جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام : تخصص قانون البيئة

إعداد الطـــــالبة :

شواف هناء

إشراف الدكتورة :

بن خليفة إلهام

لجنة المناقشـــــــة		
اسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د. طواهري اسماعيل	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيســـــا
د. بن خليفة إلهام	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفـــا
د. أحمد سعود	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مناقشـــا

السنة الجامعية : 2018/2017

بسم الله الرحمان الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾

– سورة الروم[الآية41]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾

– سورة البقرة [الآية 11–12]

صدق الله العظيم

إهداء :

إلى خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى والدي الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي : نعيمة ، مريم ، أسامة ، هبة

إلى سندي و رفيق دربي صالح

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

هناء

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الانسان ما لم يعلم ، الحمد لله الذي ألهمنا الصبر وساعدنا على إنجاز هذا البحث المتواضع ، ومدنا بالقدرة على اتمامه كما زودنا بمن يمد لنا يد العون ، كان لنا سندا ومرجعا فاشكر كل الشكر للأستاذة " بن خليفة إلهام " التي رافقتني بتوجيهاتها ونصحها طيلة مدة البحث ، نفعنا الله بعلمها و جازاها عنا خير جزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بالوادي الذين ثابروا و لم يبخلوا علينا بما منّ الله عليهم من فيض العلم و الأخلاق.

اتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة الذين وافقوا على مناقشة مذكرتي.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في إنجاز هذا العمل .

مقدمـــة

مقدمة :

إن لكل حقبة من الأزمنة قضايا قد أرّقت المفكرين والباحثين وجعلتهم يتجادلون و يتوسعون في أفكارهم لحل اشكالياتها و لاشك أنه من بين القضايا الأكثر تداولا في زمننا هذا هي قضية التلوث البيئي ، إذ ان هذه الأخيرة لاقت اهتمام واسعا على الصعيد الوطني و الدولي ، حيث ان تطاول الإنسان اللاعقلاني على هاته النعمة جعله الاكثر عرضة لأضرار تلوثها ، إذ انه أصبح من الصعب إصلاح ما تم إفساده بالرغم من الجهود المتعددة .

و مما لا شك فيه أن الهواء هو أثمن عنصر من عناصر الطبيعة ، و هو روح الحياة كما كان يسمى قديما حيث أن الكائنات الحية بما فيها الإنسان ، لا يستطيع الإستغناء عنها .

و تلويث البيئة الهوائية أصبح ظاهرة نحس بها جميعا ، حيث لم تعد البيئة الهوائية قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ، و إختل التوازن بين عناصرها المختلفة ، و لم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان، أو إستهلاك النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة ، و أصبح جو المدن ملوثا بالدخان المتصاعد من السيارات ، و من الغازات المتصاعدة من مداخن المصانع و محطات القوى .

وأمام ما وصل إليه العالم من وضع متدهور، دفع بالدول خاصة الصناعية إلى اتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة الأخطار الناجمة عن التّقدم التكنولوجي ومحاربة التلوث الهوائي ، حيث تم عقد الكثير من المؤتمرات الدولية والاقليمية و المحلية لمناقشة ومعالجة المشاكل البيئية عامة و التلوث الهوائي خاصة ، وابرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات المختلفة التي ارست المعالم الأساسية لحماية البيئة الهوائية ومكافحة التلوث .

توصل المجتمع الدولي و الوطني لأن القانون الجنائي هو الوسيلة الأمثل للتصدي لظاهرة تلوث البيئة الهوائية و مكافحة الأضرار بها ، و بالتالي توفير الحماية الجنائية للهواء .

لذا وجب على الدول اصدار قوانين منظمة لمختلف الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلويث البيئة الهوائية ، وسنّ اللوائح التنظيمية المنفذة لها و التي دعمت بمجموعة من الجزاءات التي توقع على المخالف لأحكامها .

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات سّن العديد من القوانين المهتمة بالبيئة عامة آخرها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و قد نص هذا القانون على جملة من أجهزة المخوّل لها واجب حماية البيئة كافة ، و وضع ضوابط ملائمة لتوقيعها على مرتكبي الجريمة البيئية لحمايتها من كل اشكال الاعتداء فالفائدة من توقيع العقوبة هي تحقيق القاعدة التشريعية للغاية المرجو منها .

أولا : أهمية الموضوع :

تنبثق أهمية الدراسة من مكانة البيئة الهوائية في حياة الإنسان حيث أنه لا يستطيع ممارسة حياته الطبيعية دون توفر هواء نقي و بيئة سليمة و صحية ، كما تأتي أهمية هذا الموضوع من الاهتمام الذي بدأت تحضى به هذه البيئة و هذا العنصر بالذات وذلك بعد الكوارث و الأزمات التي تعرض لها في العقود الأخيرة و أهماها الاحتباس الحراري وتغير المناخ .

ثانيا :أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

- الميل لدراسة هذا الموضوع و البحث فيه نظرا لقلة البحوث المتعلقة بهذا الموضوع .
- محاولة المساهمة في إثراء المكتبة و لو بجزء بسيط في هذا التخصص.
- حث الطلبة الآخرين على البحث في هذا الموضوع .

الأسباب الموضوعية :

- حداثة الموضوع و حداثة القوانين المتعلقة به .

- ازدياد حجم التلوث الهوائي و قلة الوعي البيئي .
- ابراز جوانب الحماية الجنائية للبيئة الهوائية .

ثالثا : إشكالية الموضوع:

إن موضوع الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث يثير العديد من التساؤلات أهنها معرفة مدى كفاية النصوص القانونية لحماية البيئة و منه تتجلى اشكالية بحثنا و المتمثلة في :

"إلى أي مدى إستطاع المشرع الجنائي إحاطة البيئة الهوائية بالحماية الجنائية المطلوبة ؟".

رابعا : المنهج المتبع:

يتطلب من موضوع دراسة الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث اتباع المنهج الوصفي و التحليلي .

- المنهج الوصفي لتعرف على البيئة الهوائية و الولوج إلى مفهومها و مصادر تلوثها و الاضرار التي تلحقها .
- المنهج التحليلي تحليل محتوى النصوص القانونية و تبيان فعاليتها.

خامسا :الصعوبات :

- صعوبة ضبط الموضوع نظرا لتشعب القوانين المتعلقة بالبيئة الهوائية.
- قلة المراجع نظرا لحداثة الموضوع خاصة في التشريع الجزائري .
- ندرة الأحكام الجزائية و انعدام الاجتهادات القضائية المتعلقة بالموضوع .

وللإجابة على الأشكال السابقة تم انتهاج الخطة التالية :

تناولنا في الفصل الأول البناء القانوني لجريمة تلويث البيئة الهوائية و قسمنا الفصل الأول مبحثين تناولنا في المبحث الاول البيئة الهوائية محل الحماية ، وفي المبحث الثاني الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية .

و تناولنا في الفصل الثاني المتابعة و الجزاء حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المسؤولية والنظام القانوني للتحري عن الجرائم الماسة البيئة الهوائية وفي المبحث الثاني الجزاءات والتدابير الاحترازية.

الفصل الأول :

الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة الهوائية

يضم البناء القانوني لجريمة تلويث البيئة الهوائية دراسة عنصر الهواء محل الحماية الجنائية ، وكذا البيئة الهوائية محل التجريم و نصوص التجريم .

فالجريمة الملوثة للبيئة الهوائية هي تغير للمكونات الطبيعة لها ليحدث التلوث في الهواء ، و هو يؤثر سلبا على البيئة و الإنسان على حد سواء فالمشرع على المستوى الدولي و على المستوى الوطني أصدر نصوصا قانونية للحد من هذه الجريمة . و منه توجب علينا تحديد البيئة الهوائية محل الحماية و بيان مفهوم جريمة تلوث البيئة الهوائية و التطرق إلى خصائصها و تحديد أركانها وفقا للقانون الجنائي.

المبحث الأول

البيئة الهوائية محل الحماية

يعد التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في الآونة الأخيرة و يأتي التلوث الهوائي في مقدمة ، و ذلك لاستحالة السيطرة على الهواء و سرعة انتشاره من مكان لآخر. مما يحتم ضرورة استخدام كل الطرق الممكنة لحماية البيئة الهوائية و منها الحماية الجنائية لذلك سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول : ماهية التلوث الهوائي والمطلب الثاني : ماهية جريمة تلويث البيئة الهوائية .

المطلب الأول

ماهية تلوث البيئة الهوائية

يعد التلوث الهوائي من أوسع المشكلات البيئية انتشارا و أخطرها أثرا من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الهواء في الفرع الأول و مفهوم التلوث الهوائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم الهواء

الهواء أساس الحياة للإنسان و الحيوان و النبات ، بالرغم من أنه من العناصر غير الحية المكونة للبيئة الطبيعية فهو بالنسبة للإنسان أرخص ما في الوجود لكنه أغلى شيء في الوجود بمعايير الحياة فقد يستطيع المرء ان يصوم عن الماء و الطعام لبضعة أيام في حين أنه لا يستطيع أن يحيا بدون هواء أكثر من بضع دقائق [1].

[1]– حمدي عطية مصطفى عامر : حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي و الإسلامي ، دار المفكر الجامعي ، الاسكندرية طبعة أولى ، 2015 ، ص 13.

و الهواء هو الغلاف الجوي المحيط بالأرض أو الغلاف الغازي لأنه يتكون من عدة غازات أهمها النيتروجين 78 % و الاكسجين 20 % بالإضافة إلى كميات ضئيلة من غازات أخرى مثل ثاني أكسيد الكربون و بخار الماء .

و منه يجب توفير الحماية الجنائية لهذه البيئة لأن محل الحماية هو البيئة الهوائية ذاتها أي الغلاف الجوي [1].

الفرع الثاني

مفهوم التلوث الهوائي و مصادره

تلوث البيئة الهوائية هو كل تغيّر حاصل في مكونات الهواء كما و كيفا بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية و كافة عناصر البيئة الأخرى [2] ، وقد عرف المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 1968/03/08 تلوث الهواء بأنه : " وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغير هام في نسب المواد المكونة له ، و يترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات "[3] . كما عرّف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه :" إدخال مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات او أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة ، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي " [4].

اتفاقية جنيف لسنة 1979 بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى و عرفت التلوث العابر للحدود في المادة الأولى بأنه : " تلوث الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما و يحدث أثاره الضارة في منطقة

[1]– ابراهيم العبود : جريمة تلويث البيئة الهوائية ، مذكرة ماجستير في القانون الجزائري جامعة حلب ، 2013 ،ص 13

[2]– ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1995 ، ص 147.

[3]ابراهيم العبود : جريمة تلويث البيئة الهوائية ، المرجع السابق ص 16 .–

[4]– المادة 44 ، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

تخضع لاختصاص دولة أخرى تقع على مسافات بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما تساهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث " [1] .

و ينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة و مختلفة :

إن أغلب ملوثات الهواء تنبعث من المصادر الصناعية نتيجة لاحتراق الوقود من فحم أو نفط أو غاز مما يؤدي للإخلال بالتوازن الطبيعي للهواء ، و بالتالي إلحاق الأضرار بالكائنات الحية و البيئة ككل ، و أكثر صور التلوث الهوائي انتشارا هي التلوث البيولوجي ، التلوث الإشعاعي ، التلوث الكيميائي ، التلوث السمعي .

1- التلوث البيولوجي :

ينشأ التلوث البيولوجي نتيجة وجود كائنات حية كالبكتيريا و الفطريات ، و ينتج عادة عن الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو المنزلية ، و النفايات المختلفة [2].

2- التلوث الإشعاعي :

يطلق عيه التلوث الفيزيائي هو أخطر ملوثات البيئة في عصرنا، حيث أنه لا يرى و لا يشم و لا يحس، يتسلل إلى الكائنات بدون مقاومة، إلا أنه عندما تصل المادة المشعة إلى خلايا الجسم فإنها تحدث بها أضررا جسيمة.

3- التلوث الكيميائي:

يعرف التلوث الكيميائي بأنه : " كل ادخال أو تسرب لمواد كيماوية سامة في البيئة الهوائية يتسبب فيه الإنسان و يؤدي إلى تغيّر المواصفات أو التركيبة الطبيعية للعنصر و يترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان ، و صحة الكائنات الحية ، و يحرم الإنسان على وجه

[1]- الفقرة "د" من المادة الاولى من اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى .

[2]- محمد حسين عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي لطباعة ، القاهرة ، 2002 ، ص 48

الخصوص من حقه في الاستمتاع ببيئة هوائية نظيفة [1]. و من أهم المركبات الكيماوية الملوثة للبيئة و الضارة بصحة الإنسان أول أكسيد الكربون ، ثاني اكسيد الكبريت ، الاسمدة الكيماوية و النفط ، و المبيدات الحشرية و غيرها.

4- التلوث الضوضائي :

يتمثل التلوث السمعي في أصوات عالية تحدث ذبذبات شديدة على الحد المسموح به و تؤثر على صحة الإنسان و جهازه العصبي ، و على مستويات الإنتاج المختلفة إي أنه في حالة زاد الضجيج عن حدود معينة يصبح تلوثا سمعيا و من مصادر التلوث السمعي المصانع و الورشات و كافة وسائل النقل و المواصلات و مكبرات الصوت و غيرها [2] .

المطلب الثاني

ماهية جريمة تلويث البيئة الهوائية

جريمة تلويث البيئة الهوائية هي سلوك ضار يخل بتوازن البيئة و يهدد استقرار الإنسان ، و تتميز جريمة تلوّث البيئة الهوائية عن غيرها من الجرائم بعدة خصائص ، لذلك سنقسم المطالب إلى فرعين : الفرع الأول : مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية و الفرع الثاني : خصائص هذه الجريمة .

الفرع الأول

مفهوم جريمة تلويث البيئة الهوائية

المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين لم يتطرق إلى وضع تعريف لجريمة تلويث الهواء بل ترك ذلك للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها.

---

[1]- جدي وناسة ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2017/2016، ص 81 .

[2]- حمدي شاهين : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريع الفلسطيني ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الأزهر غزة 2013 ص 28.

و اكتفى بذكر أركان الجريمة ، و عليه عرّفها بقوله أنها " كل سلوك ايجابي أو سلبي ، غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يعرض للخطر أحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر " [1].

و جريمة تلوث البيئة الهوائية قد تكون جريمة وطنية يرتكبها أشخاص متعدين بذلك على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي مثلا : عدم التزام المؤسسات الصناعية بمراعاة المقاييس و المستويات المسموح بها لانبعاث الغازات التي تضر بالبيئة كما يمكن أن تكون جريمة تلوث البيئة الهوائية جريمة دولية " عابرة للحدود " تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط إليها كالتفجيرات النووية التي تقوم بها الدول و ما يترتب عنها من أدخنة أ إشعاعات أو أمطار حمضية تنتقل إلى أقاليم و دول عديدة " [2] .

الفرع الثاني

خصائص جريمة تلوث البيئة الهوائية

تتميز جريمة تلوث البيئة الهوائية عن غيرها من الجرائم ، فهي جريمة من نوعية خاصة و تتسم بخصائص مميزة أهمها :

- صعوبة الكشف عن جريمة تلويث البيئة الهوائية ، جرائم غير محدودة السلوك ، جرائم عابرة للحدود الدولية ، جرائم مستمرة ، جرائم كثيرة عدد الضحايا .

[1]– جدي وناسة ، المرجع السابق ص 134 .

[2]– حمدي شاهين ، مرجع سابق ، ص 38 .

أولا : صعوبة الكشف عن جريمة تلويث البيئة الهوائية :

يصعب الكشف عنها و ذلك لعدم ظهور أثار الجريمة و أضرار مباشرة لأنه يمكن أن يتلوث الهواء بغاز سام دون لون أو رائحة و منه يصعب على الإنسان اكتشافه إلا بالاعتماد على أجهزة حديثة تكشف نوع و درجة التلوث [1].

ثانيا : جرائم غير محدود السلوك :

من خصائص هذه الجرائم أنها لا تعتمد على سلوك أو وسائل معينة ، و كذا عناصرها و شروط قيامها ، إذ أن قانون حماية البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة و عقوبتها، و أحال على الجهات المختصة إداريا مهمة تحديد كافة التفاصيل المتعلقة بها أو الرجوع إلى قوانين أخرى أو لوائح تنفيذية ، أو الاحالة على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

و في حالة ما إذا كانت جرائم خطر فإن الفعل يجرم بغض النظر عن تحقق النتيجة في الحال أما إذا كانت جرائم ضرر فإن نتيجتها ستتحقق وقت ارتكاب الفعل ، مثال ذلك ما تحدثه المصانع من تلوث للبيئة الهوائية نتيجة استخدامها لآلات و محركات و ما ينتج عنها من دخان ملوث للهواء و أصوات مزعجة [2] .

ثالثا : جرائم عابرة للحدود الدولية :

جرائم تلويث البيئة الهوائية ، تعتبر من الجرائم العابرة لحدود الدول و حتى القارات و ذلك لصعوبة السيطرة على الهواء و عدم القدرة على تضيق حيزها ، مما يسهل انتشار الهواء الملوث إلى الدول و القارات ، مثال ذلك التجارب النووية و محطات توليد الطاقة و ما ينتج عن نشاطها [3] .

---

[1]– د . محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ص 312 .

[2]– اشراف هلال : الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحية الموضوعية و الإجرائية سنة 2011 . ص 31 ، 32 .

[3]– سمير حامد الجمال : الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 110 .

رابعا : جرائم مستمرة :

تمتاز جرائم تلويث البيئة الهوائية بهذه الخاصية، و ذلك لأن تأثيرها قد يستمر لفترات طويلة، و يصعب على الطبيعة احتوائها و إزالة ما نجم عنها من ملوثات، أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

خامسا : كثرة عدد الضحايا :

تتميز جريمة تلويث البيئة الهوائية بكثرة الضحايا و ذلك لاتساع مسرح الجريمة و عدم القدرة للسيطرة على الهواء الملوث، و يزداد عدد الضحايا إذا وقعت الجريمة في مناطق سكنية، [2] و مثال ذلك التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية والتي ما زال ضحاياها حتى الآن[3].

المبحث الثاني

الاركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية

جرائم تلويث البيئة الهوائية كأية جريمة يشترط لقيامها توافر الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ، لذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى الأركان العامة لجرائم تلويث البيئة الهوائية ، و ذلك بتقسيمه إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول : الركن الشرعي و في المطلب الثاني : الركن المادي و في المطلب الثالث : الركن المعنوي و ذلك على النحو التالي:

1- محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 312 .

[2] -المرجع نفسه ، ص 313.

[3] – صبرينة تونسي : الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014 ص 25 .

المطلب الأول

الركن الشرعي جريمة تلويث البيئة الهوائية

الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يبيّن الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[1] . فلا يمكن تجريم فعل إلا بنص قانوني سابق لفعل الاعتداء و هو ما كرسه الدستور الجزائري المادة 58 [2] : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، و عملا بمبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبيرا من إلا بنص " [3] .

إن الاعتداء على البيئة كافة و الهواء خاصة يتطلب اعترافا دستوريا بأهمية حماية الحق في بيئة و هواء نقيين بالإضافة إلى إدراج حماية الهواء و تجريم الاعتداء عليه و ذلك لتكريس الحماية الجزائية الفعالة للهواء [4] .

سنتطرق فيما يلي إلى الإقرار الدستوري بمدى أهمية حماية الحق في البيئة بالإضافة إلى النصوص القانونية المحرمة للاعتداء على البيئة الهوائية .

---

[1]– عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، سنة 2005 ص 68 .

[2]– المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم 96–438 بتاريخ 1996/12/07 ج ر رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06 ج ر رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07 .

[3]– المادة 01 من الأمر 15666 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم .

[4]– جوادي عبد اللاوي : الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان سنة 2014 ص 66 .

الفرع الأول

مصادر تجريم غير مباشرة

أولا : الدستور :

يعد الدستور عماد أي قانون داخل الدولة و قانونها الأساسي ،و قد حرصت معظم الدساتير على تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة و متوازنة و خالية من التلوث ، و كذلك واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها و الحفاظ على نظافتها فضلا على تأكيد واجب الدولة نحو حماية البيئة و تحسينها و ضمان تمتع الإنسان بحقه فيها [1] .

إن إقرار حماية البيئة في الدساتير و تبنيها كمصلحة دستورية نهج اتبعته العديد من الدول و بالرجوع إلى دساتير الدول الاوروبية نجد أن الدستور البلغاري نص في المادة 57 منه على أن لكل مواطن الحق في أن يعيش في بيئة جديرة بالإنسان و يكفل هذا الحق عن طريق تنظيم الأمن في العمل و الخدمات الصحية و المحافظة على البيئة البشرية [2] .

كما جاءت التعديلات الدستورية لكل من البرتغال و بلجيكا لتؤكد هذا الحق .

أما الدستور الفرنسي فقد استحدث ميثاق البيئة يحوي ديباجة و ثمانية مواد ، تمت إضافة هذا الميثاق إلى الدستور الفرنسي في المادة 34 منه ، حيث نصت المادة الأولى من هذا الميثاق على " حق الإنسان في العيش في بيئة متوازنة و محافظة على الصحة " و تناولت باقي المواد واجب كل شخص في حماية البيئة و تحسينها ، الإبلاغ عن الاعتداءات التي تمس البيئة ، إلزام كل من أضر بالبيئة بإصلاح ما تسبب فيه من أضرار [3] .

---

[1]– علي عدنان الفيل : المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، سنة 2012 ص 264 .

[2]– علي عدنان الفيل ، المرجع نفسه ، ص 264 .

[3]– جواد عبد اللاوي ، المرجع السابق ص 69 .

نجد الدول العربي قد سايرت سابقتها من الدول في إقرار حماية البيئة كحق دستوري و يتجلى هذا من خلال ما جاء في الدستور اليمني حيث نصت المادة 35 منه على أن " حماية البيئة مسؤولية الدولة و المجتمع و هي واجب وطني و ديني على كل مواطن " .

و بالرجوع للدستور المصري في المادة 59 منه نجده نص على أن " حماية البيئة واجب وطني و ينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة " ، لقد جاء النص موجزا و مختصرا على واجب الإنسان نحو حماية البيئة و واجب الدولة بشأن توفير وسائل التمتع بتلك الحقوق [1] .

أما الدستور الجزائري لم يتضمن بصريح العبارة الاعتراف بحق الإنسان أو المواطن في البيئة و حمايتها و العبارات الواردة فيه التي لا يمكن الاستناد لها غامضة و مبهمة [2] .

لا يمكن أن نستمد من الفصل الرابع الموسوم بالحقوق و الحريات أي مادة تنص على الحماية الدستورية البيئة أو انها حق من حقوق المواطنين ، إلا أنه اقر حق البرلمان في مسألة التشريع لأجل حماية البيئة و جعلها من اختصاصاته ، فيمكن اعتبار هذا اعترافا ضمنيا بالحق في البيئة ، لقد تأخر الدستور الجزائري في إقرار الحق البيئة إلا أنه أقرها صراحة في تعديل دستوري سنة 2016 و تحديدا في المادة 68 [3] " للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة " . حيث جعل من الحق في البيئة حقا مكرسا دستوريا و لا يقل أهمية عن الحق في الحياة أو الحق في الملكية ... إلخ .

[1] – علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ص 69 .

[2] – kahloulamohamed : la problématique juridique de la pollution atmosphérique d'origine industrielle revue des droits de l'homme n 06 , septembre 1994 , p 119

[3] – المادة 68 من الدستور الجزائري 2016 .

إن إقرار الدول بحق الفرد في بيئة سليمة سيعود على حماية البيئة و الهواء بالإيجاب و ذلك من خلال تدخل القانون الجنائي في تجريم الأفعال التي تعد انتهاكا للبيئة عامة و البيئة الهوائية خاصة و كذا إقرار العقاب إذا تم الاعتداء عليها ، و منه تفعيل الحماية الجزائية للهواء من كل أشكال التلوث .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية :

الاتفاقيات الدولية لا معنى لها من الناحية الجنائية ما لم تصادق الدولة عليها لأن التجريم و العقاب من اختصاص الدولة على كل اقليمها [1] .

تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا غير مباشر للتشريع الداخلي لأي دولة عند تجريمه الأفعال الماسة بالبيئة ، و لقد تعددت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية نظرا لما يتعرض له عنصر الهواء من تلوث ، و قد تزايد الاهتمام بالهواء و حمايته من كافة أشكال التلوث بعد الكوارث المتكررة أهمها قضية مصهر ترايل ، و كذلك كارثة مفعل تشرنوبيل و ما خلفوه من تلوث و أضرار بالبيئة الهوائية و كذا الإنسانية .

والبداية كانت من مؤتمر استكهولم 1972 حيث جاء في التوصية رقم 77 من اعلان استكهولم " توصي منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة في إطار البرنامج المعتمد من أجل اقتراح التدابير الضرورية لمساعدة الحكومات خاصة في الدول النامية للشروع في تنسيق برامج مراقبة الهواء و الماء في المناطق حيث يمكن أن يوجد فيها خطر التلوث على الصحة " ثم توالت الاتفاقية التي اهتمت بالبيئة الهوائية [2] نذكر منها :

[1]– دسوقي عطية طارق ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2014، ص 210.

[2]– خالد مصطفى فهمي : الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ، دار المفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى 2011 ، ص 274 – 276 .

- اتفاقية جنيف لعام 1977 حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي و الضوضاء و الاهتزازات.
- اتفاقية جنيف لعام 1979 الخاصة بتلوث الهواء الجوي بعيد المدى .
- اتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الاوزون حيث الزمت الدول بتشريع القوانين الخاصة بحظر استخدام المواد الضارة بطبقة الامازون .
- بروتوكول مونتريال 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون [1] .
- اتفاقية ري ودي جانيرو 1992 حول تغيير المناخ أوجبت الدول اتخاذ التدابير الوقائية المقللة من أسباب تغيير المناخ [2] ، و الحق بها بروتوكول كيوتو 1997 بشأن خفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة [3].

الاتفاقيات الدولية ليست مصدر مباشر للتجريم و إنما مصدر غير مباشر لأنها تدفع بالمشرع إلى سن القوانين الجزائية المجرمة للاعتداء على البيئة عامة و البيئة الهوائية الخاصة.

الفرع الثاني

مصادر التجريم المباشرة

أولا : قانون العقوبات :

لقد تضمن قانون العقوبات الجزائري بين طياته بعض الأحكام التي يمكن تفسيرها على أنها حماية البيئة إلا أنها الغرض الحقيقي للمشرع لم يكن الحماية الجنائية للبيئة و إنما كان الهدف هو حماية مصالح أخرى على سبيل المثال لا الحصر الأحكام المتعلقة بحماية الصحة العامة و السلامة العامة و السكينة العامة و يمكن ان نستدل على ذلك مثلا بنص المادة 87 مكرر

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 355/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و تعديلاته ج ر رقم 69 لسنة 1992 .

[2]– المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 06 جوان 1995 تم بموجبه المصادقة على معاهدة ري ودي جانيرو .

[3]– تم المصادقة على اتفاقية كيوتو 1997 الجزائر بتاريخ 28 افريل 2004 .

من قانون العقوبات التي تنص على : " يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة و الترابية ... ما يلي :

- الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو .... [1] " .

كذلك ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 396 من نفس القانون حيث جرم فعل وضع النار عمدا في الغابات و الحقول المزروعة و الاشجار و حماية هذه النباتات و كذلك حماية لصحة الإنسان لما ينتج عن ذلك من غازات سامة و ملوثة للبيئة الهوائية مضرة بصحة الإنسان و الحيوان [2].

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يضمن الحماية الكافية لعناصر الهواء بالقدر الذي يحقق حماية جنائية شاملة لهذا العنصر .

هنالك تشريعات نصت على تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات بشكل مباشر و قد تبنت هذا التوجه العديد من الدول حيث:

- ادراج قانون العقوبات الألماني الجرائم الخاصة بالبيئة في صلب قانون العقوبات و كذلك المشرع الهولندي ، أما القوانين المقارنة الأخرى فقد نصت في قانون العقوبات على بعض الجرائم منفردة ، و بقية الجرائم تجرمها قوانين خاصة [3] .

[1]– المادة 87 مكرر قانون عقوبات ، مرجع سابق .

[2]– المادة 396 فقرة 04 ، القانون .

[3]– نوارد هام مطر الزبيدي : الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2014 ص 149 .

ثالثا : قوانين خاصة :

لقد لجأ المشرع إلى إصدار قوانين خاصة تنص على أوضاع تنظيمية لحماية و ضمان سلامة عناصر البيئة العامة و البيئة الهوائية خاصة و ضمنها قواعد تجريم و عقاب لضمان أكثر فعالية لها [1] .

تهدف هذه القوانين إلى حماية البيئة الهوائية من التلوث .

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج الكثير من النصوص القانونية لحماية البيئة الهوائية أو الجو من مختلف أشكال التلوث في قوانين خاصة تلزم هذه النصوص الاشخاص خاصة معنيين بالتقيد بمجموعة من القيود لمنع المساس بالبيئة الهوائية و تحيل المتابعة و العقوبات الجزائية على قوانين أخرى [2] .

و من القوانين التي كرست الحماية الجنائية للبيئة الهوائية :

- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 29 جويلية 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم .
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 ديسمبر 1985 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها ، المعدل بالقانون رقم 07/06 الصادر في 15 جويلية 2006 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 .
- القانون رقم 01-14 المعدل و المتمم بالقانون 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها حيث نصت المادة 45 على أنه :

[1]- نفس المرجع ص 157 .

[2]- ناصر زرورو : الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون ، الجزائر 1 ، 2017 ، ص 75 .

" لا يجوز أن تتجاوز كمية الدخان و الغازات السامة التي تنفثها السيارات و كذا الضجيج التي تحدثه المستويات المحددة عن طريق التنظيم "[1].

كما نصت المادة 73 من نفس القانون على " استعمال المنبهات بما يحدث تلوث سمعي بغرامة من 300 إلى 800 دج " [2] .

ثالثا : القانون الخاص بالبيئة :

تناول قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حماية البيئة الهوائية [3] في الباب الثالث المعنون بمقتضيات بحماية البيئة في الفصل الثاني منه المعنون بمقتضيات حماية الهواء و الجو تضمّن الفصل أربعة مواد نصّت على تعريف التلوث الجوي و أهم الأضرار التي تصيب عنصر الهواء بالإضافة إلى التدابير التي يمكن اتخاذها لتفادي وقوع الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية [4] .

بالإضافة إلى ما جاء في الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون بمقتضيات الحماية من الاضرار السمعية وتهدف مواده إلى الحماية من الاضرار السمعية و الحد من انتشار الاصوات و الذبذبات التي تشكل خطرا على البيئة و كذلك على الإنسان [5] .

حدد المشرع في نفس القانون على العقوبات الجزائية المقررة لكل جريمة ماسة بالبيئة الهوائية مثلا المادة 84 " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوي ... [6] " و عاقب على

---

[1]- القانون 01 – 14 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .

[2]- إن الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة لا تعبر عن الضرر الذي يلحق البيئة .

[3]- القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

[4]- المواد 44 ، 45 ، 46 ، 47، من قانون 03 – 10 المرجع السابق .

[5]- المواد 72 ، 73 ، 74 ، 75، من قانون 03 – 10 المرجع السابق

[6]- المواد 85 ، 86 ، 87 ، من قانون 03 – 10 المرجع السابق

الاضرار السمعية بنص المادة 108 من نفس القانون : " يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها مائتا ألف دينار كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 " .

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة تلويث البيئة الهوائية

الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة و هو كل سلوك انساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي [1] و يكون إما فعلا أو امتناعا ، يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي . يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة البيئية التي تربطهما .

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

أولا : ماهية السلوك الإجرامي :

يعرّف الفقهاء السلوك الإجرامي البيئي أنه : " إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة "[2] ، والسلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته و طبيعته ويتمثل السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة الهوائية في ادخال المواد الملوثة في الهواء ، سواء كانت غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو

[1]– محمد حسين عبد القوي : الحماية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، بيروت لبنان طبعة 2002 ص 179 .

[2]– حسام محمد ساسي جابر : الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2011 ، ص 80 .

صلبة دون أن يشترط وسيلة معينة أو محددة ، بل اكتفى بتسبب أضرار و أخطار على الإطار المعيشي [1] .

تتلوث البيئة الهوائية عند إدخال مركبات خارجية عن المكونات الطبيعية أو عند إدخال نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر الكائنات الحية المكونة للنظام البيئي ، سواء على الإنسان أو الحيوان أو النبات و يجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة . ففعل التلوث يكون بإضافة مواد في البيئة الهوائية تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي ، أو الامتناع بإضافة مادة لهذا الوسط و مثال ذلك منع دخول أو تجديد الهواء في الاماكن المغلقة مما يؤدي إلى تلوث هوائي [2] . و قد أغفل المشرع الجزائري جانب الامتناع عند تعريف التلوث الجوي (الهوائي).

وتعد المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة الهوائية و هذا يعني أن الفاعل قد أضاف بفعله مواد ملوثة في البيئة الهوائية محل الحماية.

لم يشترط المشرع الجزائري مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة أو من نوع معيّن و كذلك بالنسبة للوسيلة فهو لم يشترط وسيلة معينة إذ أن فعل التلويث يتحقق بأي وسيلة ما دامت تؤدي إلى الإضرار بالبيئة الهوائية ، و إنما استخدم نصوص واسعة و مرنة لتحتوي كل المواد و العناصر التي تؤدي إلى التلوث .

لتحديد الوسط البيئي محل الحماية اتبع المشرع الجزائري أسلوبا مختلفا عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة و اطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة . و نص على مقتضيات حماية البيئة الهوائية في نص المادة 44 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة

[1]– المادة 04 فقرة 10 من القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20 .

[2]– لقمان بامون : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة ورقلة الجزائر 2011 ، ص47.

في إطار التنمية المستدامة " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها" [1] :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية .
- التأثير على التغيرات المناخية و إفقار طبقة الأوزون .
- الإضرار بالمواد البيولوجية و الأنظمة البيئية .
- تهديد الأمن العمومي .
- إزعاج السكان .
- إفراز روائح كريهة شديدة .
- الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية .
- تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع .
- إتلاف الممتلكات المادية .

وكذلك المادة 72 من نفس القانون الذي نصت على أنه :" تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية و القضاء أو الحد من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص أو تسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس البيئة " [2].

[1]– المادة 44 من القانون رقم 03 – 10 المرجع السابق .

[2]– المادة 72 نفس المرجع السابق .

ثانيا : صور السلوك الإجرامي :

1- السلوك الإجرامي الإيجابي:

غالبية جرائم تلويث البيئة الهوائية تتم عن طريق أفعال إيجابية تصدر من الفاعل أو الجاني ، و يتمثل فعل التلويث في جرائم البيئة الهوائية في إدخال أي مادة في الهواء ، دون اشتراط وسيلة أو كيفية معينة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية و هي تلويث البيئة الهوائية"[1].

2- السلوك الإجرامي السلبي:

يعرف السلوك السلبي على أنه " احجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل او عمل أوجب القانون عليه القيام به ، او بمعنى آخر أن يكون هناك واجب قانوني على شخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه " و مثال ذلك :

امتناع صاحب منشأة عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب أو انبعاث مكونات الهواء داخل مكان العمل. فصاحب المنشأة بحكم مسؤوليته و سلطته المخولة له من طرف القانون كان من واجبه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات و الأبخرة المضرة بصحة الإنسانية ، إلا ان تقصيره بما أوجب عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية ، و يعد هذه الأخيرة مرتكبا لسلوك سلبي مكونا للجريمة مادية يعاقب عليها القانون [2] .

السلوك السلبي من حيث درجة الخطورة ، يعتبر أقل شأنا من السلوك الإيجابي ، حيث أن السلوك السلبي يكشف عن شخصية مهملة لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه عليها القانون ، من غير إرادة الوصول إلى النتيجة المجرمة على خلاف السلوك الإيجابي الذي يفصح عن شخصية اجرامية تريد الوصول إلى النتيجة المجرمة .

---

[1]- محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ص 187 .

[2]- نور الدين حمشة : الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة 2006 ، ص 63 .

و بالرغم من ذلك فإن السلوك السلبي يحتل مكانة هامة في مجال تلويث البيئة الهوائية .

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

فالأثر المادي بالنسبة لبعض جرائم تلويث البيئة الهوائية يحدث اضطرابا و خللا تجد فيه السلطة الاجتماعية الأساس للتّدخل بالعقاب ، و في بعض الأحيان لا يتطلب المشرع لتوافر جريمة تلويث البيئة الهوائية تحقق نتيجة مادية معينة [1]، و إنما يكفي أن يقوم الجاني بالنشاط الإجرامي ، فعلا كان أو امتناعا دون النظر إلى النتيجة التي قد يؤدي إليها السلوك الإجرامي.

جريمة تلويث البيئة الهوائية غالبا ما يتراخى تحقق نتيجتها و يمكن أن تتحقق في مكان و زمان مختلفين عن مكان و زمان السلوك.

النتيجة الإجرامية هي الاثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، حيث أنها قد لا تتحقق في الحال ، إنما بعد مدة قد تطول او تقصر ، كما يمكن أن تتحقق في مكان ارتكاب الفعل أو مكان آخر [2]. و تنقسم النتيجة الإجرامية إلى نتائج ضارة بالبيئة و أخرى خطيرة .

أولا : النتيجة الضارة بالبيئة الهوائية :

تتطلب بعض جرائم تلويث البيئة الهوائية تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني ، حتى يمكن القول بقيامها . فجريمة تلويث البيئة الهوائية ببث غازات سامة أو ادخنة بكيفية تلحق أذى بالصحة العامة أو تؤدي إلى هلاك حيوانات أو تلف النباتات و خلافه ، كلها جرائم تتطلب لقيامها حدوث نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي [3] ، و هو ما يعرف بجرائم الضرر .

---

[1]– صبرينة تونسي : الجريمة البيئية على ضوي القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 2014 ، ص 21 – 24 .

2– د محمد حسين عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة ، مرجع سابق ص 193 .

3– د نور الدين هنداوي : الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ص 93

و على ذلك فإن النص القانوني يعتبر هو الاساس في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة المطلوبة في جريمة تلويث البيئة الهوائية .

ثانيا :النتيجة الخطرة لجرائم تلويث البيئة الهوائية :

اهتم المشرع الجنائي بتجريم النتائج الضارة التي تنجم على السلوك الإجرامي و اهتم كذلك بالنتائج الخطرة التي يحتمل حدوثها في المستقبل.

تتميز جرائم الخطر عن جرائم الضرر بكونها تتحقق بمجرد تهديد المصلحة المحمية قانونيا بغض النظر عن تحقق النتيجة.

و لقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة الهوائية و ذلك لصعوبة إثبات الضرر في معظم جرائم الاعتداء على البيئة الهوائية [1] .

يترتب على تجريم النتيجة الخطرة في جرائم تلويث البيئة الهوائية نتائج هامة:

- يعد تجريم سلوك الخطر أحد الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع الجنائي للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال تلويث البيئة الهوائية و الحد من انتشارها.
- سهولة إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة الهوائية التي يكون من الصعب إثباتها ضررها ، فيكفي هنا إثبات مسؤولية الفاعل عن السلوك الإجرامي و ليس عن النتيجة [2] .
- وضع حل لمشكلة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية .
- في جرائم تلويث البيئة الهوائية – في حالة ما إذا كان المصدر ضرر غير محدد بدقة و ذلك عندما تعدد المصادر المضرة بالبيئة الهوائية في معظم جرائمها.

[1]– جواد عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 54.

[2]– محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ص 202 – 205 .

- نظرا لطبيعة الانتشارية للتلوث الهوائي فإنه من الصعب تحديد مجني عليه معين قد أصابه الضرر من جراء فعل التلويث ، و قد لا يمكن تحديدهم على نحو قاطع .
- الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة الهوائية .

و هذه الحماية تعتبر ضرورية في مجال تلويث البيئة الهوائية، لأن النتائج الضارة المترتبة على أفعال تلويث البيئة غالبا ما يستحال إدراك أثارها أو الحد من تفاقمها و انتشارها السريع و المتلاحق مثل ما هو الحال في التلوث البعيد المدى و بعض حالات التلوث الإشعاعي .

إن تجريم النتائج الخطرة على البيئة الهوائية هو ما دعت إليه العديد من المؤتمرات الدولية أهمها ما جاء في التوصيات و القرارات لكل من مؤتمر ستوكهولم و مؤتمر قمة الأرض و غيرها حيث نادت بضرورة تجريم الأفعال التي تنطوي على خطر يهدد البيئة الهوائية [1] .

المشرع الجزائري فيما يخص الركن المادي وسع نطاق التجريم عن طريق أخذه بالنتيجة الإجرامية الخطرة من جهة ، و من جهة أخرى استخدام النصوص الفضفاضة في تحديد الأفعال كالامتناع أو الإهمال ، و التي من شأنها أن تستوعب القدر اللازمة من الأفعال التي يراها واجبة الدخول في نطاق التجريم [2] .

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة

العلاقة السببية هي العنصر الثالث لاكتمال الركن المادي للجريمة الرابطة السببية هي الصلة بين السبب و النتيجة أي أنه لابد من علاقة تربط الفعل المادي بالنتيجة الإجرامية.

[1]– محمد لموسخ ، مرجع سابق ص 126 .

[2]– جواد عبد اللاوي ، مرجع سابق ص 167 .

في جريمة تلويث البيئة الهوائية لابد من وجود رابط بينالسلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية يعني أن يكون التلوث الذي مس الهواء ناتج عن النشاط الذي قام به الشخص طبيعيا كان أو معنويا .

إلا أن الإشكال يثار في جرائم الخطر التي يتعرض لها الهواء حيث يصعب تحديد السبب الذي أدى إلى تلويث البيئة الهوائية أي تحقق النتيجة الإجرامية .

حيث انه في أغلب الحالات تتحقق في مكان و زمان مختلفين عن زمان و مكان السلوك الإجرامي.

و لقد تعددت المعايير لأجل تحديد العلاقة السببية من معيار تعادل الأسباب هنا تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقيق النتيجة حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة و قد انتقدت هذه النظرية.

أما المعيار الآخر فهو معيار السبب الفعال أي أن العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة و تعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقيق نتيجة انتقدت لصعوبة تحديد السبب الفعال.

أما المعيار الثالث أو نظرية السبب الملائم : فرقت هذه النظرية بين العوامل التي تؤدي إلى إحداث النتيجة فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لإحداث نتيجة إجرامية و استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة .

تعد نظرية السبب الملائم أكثر نظرية توافقا في جريمة تلويث البيئة الهوائية في تحديد العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة ، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة .

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة الهوائية

لا يكفي لارتكاب جريمة عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني و هي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل و هو ما يعرف بالركن المعنوي [1] ، و له صورتان القصد الجنائي و الخطأ الغير العمدي .

جرائم تلويث البيئة الهوائية شأنها شأن الجرائم الأخرى ، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي و به تكون الجريمة عمدية [2] حيث تنصرف إرادة الجاني إلى اتيان فعل التلويث و تحقق نتيجة و هي الإضرار بالبيئة الهوائية مع العلم بتجريم المشرع لهذا السلوك ، أما الصورة الثانية فهي الخطأ غير العمدي و به تكون الجريمة غير عمدية و إرادة الجاني متجهة إلى اتيان سلوك مشروع إلا أنه لعدم اتخاذه واجبات الحيطة و الحذر يسفر هذا السلوك عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها [3] .

الفرع الأول

القصد الجنائي

يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون و يتطلب العمد أن يكون الجاني عالما بماهية الواقعة الإجرامية (تلويث البيئة الهوائية) من حيث الواقع أو من حيث القانون و لذلك فإن العمد يتطلب توافر عنصرين هما: العلم و الإرادة الإجرامية.

رغم أن جل جرائم تلويث البيئة الهوائية تعد جرائم شكلية لا تحتاج إلى توافر قصد جنائي فيها إلا أنه متى قصد الجاني بنشاطه تلويث الهواء عن طريق إدخال مواد أيا كانت طبيعتها

---

[1]– بامون لقمان ، مرجع سابق ، ص 60 .

[2]– محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ص 211 .

[3]– فيصل بوخالفة : الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة 2017 ص 61

كحرق مواد أو غيرها أو ترك مواد كيميائية تتأكسد أو تتبخر في الهواء فإن عناصر القصد الجنائي تتوافر لديه [1] .

أولا : عناصر القصد الجنائي :

I. العلم :

لكي يتوافر ركن العمد في جريمة تلويث البيئة الهوائية ، لابد من المعرفة و العلم بأن نشاطه ضار بالهواء من جهة و من جهة أخرى أن يعلم بأن الأفعال التي يقوم بها هي أفعال غير مشروعة [2] .

يستوجب القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع و من حيث القانون [3] .

– العلم بالواقعة الإجرامية من حيث الواقع : يتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الواقع التي يعلمها الفاعل و تلك التي ينص عليها القانون ، و أهمها : العلم بموضوع المصلحة محل الاعتداء و العلم بعناصر السلوك الإجرامي و العلم بالعناصر المتصلة بالجاني .

– إن علم بموضوع الحق المعتدى عليه في جريمة تلويث البيئة الهوائية له أهمية خاصة نظرا لخصوصية المصالح محل الحماية فيها ، و لذلك فإنه ينبغي أن يتوافر لدى الجاني في الجرائم البيئة الهوائية العلم بالشيء الذي يقع عليه فعله و يؤدي إلى تلويث البيئة الهوائية [4] .

---

[1]– عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ص 174 .

[2]– عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ص 175 .

[3]– عزيرة مريم : جرائم التلوث البيئي بالنفايات الخاصة و الخطرة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2014 ، ص 66 .

[4]– محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ص 216 .

و مثال ذلك : أن يعلم الجاني أن استخدامه لمواد كيميائية معينة أو قيامه بإحراق مواد من شأنه تلويث الهواء . و متى لم يكن على دراية بأن هذه المواد التي قام بإدخالها للهواء تعد مواد ضارة فإن عنصر العلم هنا لا يعد متوافرا و لا يمكن مساءلته عن جريمة عمدية .

– العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم عنه القصد الجنائي [1] .

– يشترط المشرع في بعض الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية أن تتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بها ، فمثلا إن كان يجهل إمكانية حدوث تلوث ضوضائي عن طريق المحركات [2] ، فإن الجهل بذلك ينفي القصد الجنائي لمرتكب الفعل و لا يسأل عن جريمة تلويث البيئة عمدية ، غير أنه لا ينفى فعله و تعرضه للمسؤولية الجنائية ليس على أساس العمد و إنما على أساس الخطأ العمدي [3] .

1– العلم بالعناصر المتصلة بالجاني :

غالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة الهوائية ذلك ان قوانين البيئة عادة ما تفرض على بعض الأشخاص بحكم وظائفهم التزامات معينة من شأنها حماية البيئة الهوائية من التلوث [4] ، و بالتالي ينبغي على الشخصالمسؤول عن نشاط معين أن يكون على معرفة بالصفة التي يشغلها و بالالتزامات التي تقع على عاتقه فمتى لم يكن على دراية بهذه الصفة التي يتطلبها القانون فإن عنصر القصد الجنائي لا يعد متوفر لديه ، و لكن يمكن مساءلته عن الافعال غير العمدية [5] .

---

[1]– عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، ص 214 .

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 184 مؤرخ في 20 جويلية 1993 المنظم للضجيج .

[3]– صبرينة تونسي : الجريمة البيئة على ضوء القانون الجزائري ص 33 .

[4]– محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ص 217 – 218 .

[5]– المادة 74 من الدستور الجزائري تعديل 2016 .

2- العلم بالقانون في جريمة تلويث البيئة الهوائية :

العلم بالقانون مفترض في كل شخص ، كما جاء في المادة 74 من الدستور " لا يعد بجهل القانون " و لا يقبل إثبات العكس ، و بالتالي فالجهل لا يسقط المسؤولية الجنائية.

العلم بالقانون لا يغير أي صعوبة في الجرائم الطبيعية نظرا لأن العلم بعدم مشروعيتها راسخ في ضمير الافراد على عكس الجرائم القانونية – و منها جرائم تلويث البيئة الهوائية – حيث أنها جرائم مستحدثة و ليست معروفة و راسخة في ضمير المجتمع و كثيرا ما يجهلها الأفراد أو يسيؤون فهم نصوصها [1] .

يرى جانب من الفقه أنه يمكن استثناء جرائم البيئة عامة و البيئة الهوائية خاصة من القاعدة العامة و ذلك لصعوبة إحاطة الأفراد بالنصوص الخاصة بها و كذا صعوبة فهمها ، لذا يمكن تطبيق القاعدة التي جرى القضاء على مقتضاها في تطبيق القانون العام ، و هي أن الجهل في قانون آخر غير قانون العقوبات – قانون البيئة هو خليط مركب من الجهل بالواقع ، و من عدم العلم بأحكام ليست من أحكام قانون العقوبات ، مما يوجب قانونا اعتباره في جملته جهلا بالواقع فينتفي القصد الجنائي [2] ، و هي قاعدة يسايرها القضاء ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن للجاني أن يتمسك بالغلط القانوني الذي لم يتمكن من تفاديه [3] .

و يرى جانب آخر أنه و إن كانت جرائم تلويث البيئة الهوائية من الجرائم القانونية و المستحدثة ، إلا أنه لا يجب قبول العذر بالجهل أو الغلط في القانون في جريمة تلويث الهواء و ذلك لعدد أسباب أهمها :

---

[1]–محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ص 219 – 220 .

[2]–نور الدين حمشة ، المرجع السابق ص 95 .

[3]– لقمان بامون ، المرجع السابق ص 66 .

– تلويث البيئة الهوائيةيؤثر على كافة المخلوقات على وجه الأرض و ليس على شخص بعينه .

– المحافظة على البيئة ككل و البيئة الهوائية خاصة من الأمور التي حث عليها الدين الإسلامي و أولى لها عناية كبيرة .

– إن قوانين البيئة و إن كانت متشعبة ، فإنها تنبع من الضمير الإنساني [1] . إلا أنه يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين و بين مشغلي و مديري المنشآت لأن هؤلاء يفترض لديهم العلم بالقانون و هم ملزمون بذل الجهد لمنع التلوث [2] .

نستخلص مما تقدم أنه يمكن الاخذ بالجهل أو الغلط في القانون في جرائم تلويث البيئة الهوائيةباعتبارها جرائم مستحدثة يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة بها ، و منه انتفاء المسؤولية الجنائية إذا أثبت الجاني أن فعله كان غلط في القانون و لم يكن في وسعه تجنبه ، إلا ان الفئة التي يكون القانون قد خاطبها بهذه القواعد القانونية ، فإن العلم لديها مفترض و لا يمكنها الدفع بالجهل او الغلط في القانون .

II. الإرادة :

الإرادة هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي و هي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك بهدف بلوغ نتيجة معينة [3] .

الإرادة هي العنصر المميز بين القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي ، فلا يكفي أن يعلم الجاني بالوقائع التي تشكل ماديات الجريمة ، بل يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجتها ، إلا أن القانون لا يعتد بهذه الإرادة إذا لم يتمتع الفاعل بالإدراك و حرية الاختيار[1].

[1]– محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ص 221 – 222

[2]– لقمان بامون ، المرجع السابق ص 67 .

[3]– عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 258 .

القاعدة العامة في قانون العقوبات هي عدم الأخذ بالغاية في تكوين القصد الجنائي إلا أنه و استثناءا أو خروجا على القواعد العامة في جريمة تلويث البيئة الهوائية نجد مشروع قد اعتد بالدافع أو الباعث في حالتين هما :

– قد يتطلب المشرع في بعض الأحيان لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية أن يكون ارتكابها لغاية معينة و أن يكون الدافع لها باعث خاص ، حيث يدخل الباعث ضمن عناصر القصد الجنائي و يترتب على تخلفه عدم توافر القصد و يسمى هنا القصد الجنائي الخاص [2] .

– مثال ذلك إنشاء مصنع بغرض معالجة نفايات خطرة بدون رخصة [3] ، نجد أن المشرع لم يكتفي لقيام الجريمة إقامة المنشأة فقط و إنما اشترط أن تكون بقصد معالجة النفايات الخطرة أي إضافة الغرض الخاص (معالجة النفايات الخطرة) . و هو سبب التجريم و بغيابه فإنه لا يكون بصدد هذه الجريمة و يسمى هذا الغرض بالقصد الخاص لجريمة تلويث الهواء .

– قد تكون ظرف من ظروف الإباحة في جريمة تلويث البيئة الهوائية .

اعتبرت معظم القوانين الباعث عذرا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة الهوائية و جعلت من الباعث سبب التجريد الواقعة من صفتها الإجرامية ، مما ينفي مسؤولية الجنائية عن كل من ساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أ شريكا ، و ذلك لاعتبارات قدر فيها المشرع أن إباحة الفعل في هذه الحالة من شأنه حماية مصالح أولى باعتبار من المصالح المقصودة حمايتها أصلا بنص التجريم [4] .

---

[1]– نور دهام مطر الزبيدي : الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، 2014 ، ص 408.

[2]–محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ص 223 .

[3]– المادة 63 من القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها .

[4]– محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ص 223 .

مثال ذلك إذا قام شخص بتسريب أي غاز سام مخالفا بذلك نص القانون [1] و ذلك خشية حدوث انفجار أو حريق أو ما شابه ذلك بسبب تجمع هذا الغاز في مكانه و ذلك دون الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة آثار الضرر و يترك هذا لقاضي الموضوع .

صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية :

يتخذ القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة الهوائية صورا متعددة :

أولا : القصد العام و القصد الخاص :

القصد العام هو القائم على إدراك الجاني و علمه بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها أي انه هو الصورة التي يستلزمها القانون في الجرائم العمدية التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة [2] ، مثال ذلك استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص .

القصد الخاص هو تعمّد إحداث نتيجة معينة يعاقب عليها القانون أو بمعنى آخر هو اتجاه نية الجاني إلى إحداث نتيجة محددة حرّمها القانون لذاتها مثال ذلك : من يقوم بتلويث الهواء ليستنشقه أحد الأشخاص فيموت بسبب استنشاقه للهواء الملوث بفعل الجاني .

2- القصد المحدد و القصد غير المحدد :

القصد المحدد هو الذي يعتمد فيه الجاني تحقيق نتيجة معينة و معروفة القصد غير المحدد هو اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالي بالنتائج التي قد تنتج عن فعله و غير مبالي بهوية الضحية [3] .

---

[1]- المواد 44 ، 45 ، 46 ، 47 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

[2]- محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ص 229 .

[3]- محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ص 229 – 230 .

تتميز أغلب الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية بأن القصد الجنائي فيها غالبا ما يكون غير محدد فيكفي أن تكون إرادة الجاني اتجهت إلى تحقيق تلوث هوائي .

مثال ذلك : من يقوم بتسريب كمية من الغازات السامة داخل محطة من محطات المترو و هي مزدحمة بالركاب دون أن يقصد شخصا محددا أو أشخاص محددين .

فالجاني اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة مهما كانت النتائج التي تترتب عليها .

3- القصد المباشر و القصد غير المباشر أو الاحتمالي :

القصد المباشر: هو انصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة و هو عالم بعناصرها ، من حيث الواقع و من حيث القانون ، أي أن إرادته انصرفت إلى ارتكاب الجريمة بعينها [1] . مثال ذلك من يقوم بالتدخين في الممنوع فيها التدخين كالأماكن العامة .

القصد الاحتمالي : هو الحالة الذهنية للشخص الذي يدرك النتائج الإجرامية التي يمكن أن تترتب على سلوكه ، و يقدم مع ذلك عليه و هو راضي عن نتائجه أو على الأقل يكون غير مبالي بها [2] .

إن التوسع في الأخذ بفكرة القصد الاحتمالي إلى جانب القصد المباشر كصورة للقصد الجنائي التي تقوم به الجريمة العمدية ، من شأنه أن يضفي مزيدا من الحماية و الفعالية لمكافحة هذه الجريمة الماسة بالبيئة الهوائية ذات الطبيعة الخاصة ، و على المشرع و القضاء الجزائري التوسع في الأخذ بهذه الفكرة مع مراعاة الجانب الشخصي و المتمثل في مهنة الشخص و ثقافته و مدى تعامله بالمواد و المعدات الملوثة للهواء و إلمامه بمخاطرها[3].

[1]- محمد لموسخ : الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، مذكرة دكتوراه في الحقوق ، جامعة بسكرة ص 179 .

[2]- محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ص 230 – 231 .

[3]- محمد لموسخ ، مرجع سابق ص 182 .

4- القصد البسيط و القصد مع سبق الإصرار :

القصد البسيط هو انصراف إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي دون تفكير أو بدون عقد العزم على ارتكابه ، أي يكون بصورة عفوية و فورية .

القصد مع سبق الإصرار : هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المضر منها ايذاء شخص معين أو أي شخص غير معين ، وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط [1] .

استخلاص سبق الإصرار من اختصاص قاضي الموضوع ، ذلك لكونه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها أو يثبتها ، و بالتالي يقع عليه عبء استنتاجها من خلال الحضور العيني للمتهم .

الفرع الثاني

الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة الهوائية

الخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي ، و يعرف على انه انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه و بإمكانه أن يقع الخطأ بفعل سلبي أو ايجابي [2] .

تشكل جريمة تلويث البيئة الهوائية عن طريق الخطأ الجانب الأكبر من جرائم تلويث الهواء و مراد ذلك جهل الافراد بالنصوص القانونية المنظمة لحماية الهواء ، حيث أن هذه الجرائم غالبا ما تقع نتيجة مخالفة الضوابط التقنية التي تشكل هذه الحماية [3] .

---

[1] نور الدين حمشة ، مرجع سابق ص 118 .

[2] - صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 40 .

[3] - جواد عبد اللاوي ، المرجع السابق ص 169 .

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون العقوبات على صور الخطأ غير العمدي و هي : الرعونة ، عدم الاحتياط ، عدم الانتباه و الإهمال و عدم مراعاة الأنظمة .

الرعونة : يقصد بها سوء تقدير الأمور ، مثال ذلك من يقوم بالتدخين في المستشفى و في قسم أمراض الصدر و هو به مرضى فإنه لابد أن يتوقع أنه سوف يسيء إلى حالة هؤلاء المرضى و يكون مسؤولا عن هذه الجريمة بسبب رعونته [1] .

عدم الاحتياط : أن يكون لشخص ثقة زائدة في نفسه حيث أنه رغم معرفته لعواقب تصرفه الذي يضر بالهواء إلا أنه يعتقد أنه بإمكانه تفاديه فلا يتخذ الاحتياطات اللازمة ، كرمي مواد كيميائية في العراء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع تأكسد هذه المواد بسرعة في الهواء نتيجة اعتقاده أنه يمكنه اتخاذ ذلك لاحقا .

الإهمال : هو أن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال احتياطات أو إجراءات من شأنها منع حدوث الجريمة ، أعوان جرائم الإهمال تقع نتيجة تراخي الشخص في اتخاذ الاحتياطات اللازمة مع علمه بوجود خطر [2] .

عدم مراعاة الأنظمة : هو خطأ خاص ينص عليه القانون .

يقصد به عدم الالتزام أو مخالفة التنظيمات التي تصدر من جهات مختصة في مجال حماية البيئة . فقد يحدث تلوث هوائي نتيجة عدم الالتزام بالمعايير المحددة في نص قانوني معين كانعدام معدات لعزل الإشعاعات في المكان الذي وضعت فيه الأجهزة التي تصدر هذه الإشعاعات .

[1]– محمد حسين عبد القوي : المرجع السابق ص 235 .

[2]– جواد عبد اللاوي ، مرجع سابق ص 172 .

الفصل الثاني :

المتابعة و الجزاء الجنائي

المتابعة والمسؤولية الجزائية هي التي تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ، إذا كان لابد أن يقرر المشرع البيئي متابعة مرتكبي جريمة تلويث البيئة الهوائية من التلوث من خلال بيان المسؤولية الجزائية الموقعة على مرتكبي الأفعال المجرمة .

و بالرجوع إلى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده أقر هذه الحماية من خلال منع صفة الضبطية القضائية لبعض الفئات التي تقوم بعمليات البحث و الكشف على الجرائم و معاينتها .

و على هذا الأساس سنتعرض ضمن هذا الفصل إلى مسؤولية الجزائية و النظام القانوني للتحري عن الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية في المبحث الأول ، والتطرق إلى العقوبات و التدابير الاحترازية كجزء لمرتكبي الجرائم البيئية و حماية البيئة .

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية و النظام القانوني للتحري عن الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية

يتضمن هذا المبحث المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة الهوائية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فضمّ كل من اجراءات المعاينة و المتابعة الجزائية .

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة و موضوعه فرض العقوبة أو التدابير الاحترازي [1] .

يقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقرر لها قانونا [2] ، و هذا يعني خضوع مرتكب جريمة تلويث البيئة للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة و يكون مرتكبها إما شخص طبيعي أو شخص معنوي [3] ، بالإضافة إلى مساءلة الشخص الطبيعي عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية و البيئة ككل نظرا لطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ، و عليه سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أو المعنوي .

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

بنى المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار ، و هذا الذي يبرر أخذ النظرية الخطأ كأصل عام ، أي الشخص لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا ارتكب الخطأ شخصيا أو اشترك فيه [4] .

إن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية ، عادة ما تعيقه بعض الصعوبات من الناحية العلمية ، و ذلك أن الفعل الشخصي الذي يتم بواسطته تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن جريمة

---

[1]– نواردهام مطر الزبيدي ، مرجع سابق ص 429 .

[2]– خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 360 .

[3]– تم تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات تعديل رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، في المادة 51 مكرر فـ2

[4]– صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 45 .

ليس أمرا سهلا و خاصة تلك الجرائم التي تتعلق بتلويث البيئة الهوائية ، و التي تصيب المصدر أو الفعل باعتباره السبب الأصلي و الوحيد لها . و بالتالي تحميل مرتكبيه مسؤولية النتائج المترتبة عليه [1] .

فجرائم تلويث الهواء مثلا التي تحدث في منطقة معينة قد يكون مسؤولا عنها أصحاب المصانع و المنشآت التي ينبعث منها الغازات و أبخرة ملوثة للبيئة الهوائية في هذه المنطقة ، و قد يكون أيضا مسؤولا عنها وسائل النقل التي تمر بالمنطقة نافثة غازاتها بكثافة الهواء ، و كذلك أجهزة التبريد و التدفئة و غيرها من الأجهزة الحديثة المستخدمة في المساكن و المباني الإدارية و الخدماتية كل هذا من شأنه أن يلوث البيئة الهوائية [2] . و منه يصعب تحديد مصدر رئيسي و أساسي للتلوث .

إن تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث الهواء تتم بواسطة : الإسناد القانوني او الإسنادي المادي أو الإسناد الإتفاقي.

أولا : الإسناد القانوني :

يتولى القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل ، أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة [3] ، بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا و أيا كان الفاعل ، فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال.

[1]– نور الدين حشمة ، مرجع سابق ص 151 .

[2]– محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 247 – 248 .

[3]– صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 46 .

نادرا ما يلجأ الإسناد القانوني لأن المشرع في معظم النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة لم يحدد شخصية مرتكب الجريمة ، بل وظف مصطلحات عامة تنطبق على أي شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص التجريم [1] .

و الإسناد القانوني قد يكون صريحا في حالة تحديد القانون للشخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة ، و قد يكون ضمنيا عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول و لكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني نفسه [2] .

ثانيا: الإسناد المادي:

تقوم المسؤولية الجزائية بموجب هذا الإسناد عندما ينسب لشخص ما فعل مادي مكون للجريمة البيئية سواء كان ايجابيا أو سلبيا [3] .

و بمعنى آخر الإسناد المادي هو عدم مسؤولية الشخص الطبيعي عن أفعاله ، إلا أن الوقائع الناتجة عن نشاطه و المجرمة بنص قانوني [4] . و يخضع إسناد جرائم تلويث البيئة الهوائية لنفس التقنيات و الاساليب المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام .

و سعيا من المشرع لفرض أقصى درجات الحماية للبيئة ، تبنى أسلوب التوسيع في مفهوم النشاط المادي بتجريم كافة أشكال الاعتداء على البيئة و ذلك باستعمال أساليب مرنة و مفتوحة في النصوص بتحديد النشاط الإجرامي المكون للجريمة الماسة بالبيئة دون تحديد نوع السلوك أو الوسيلة المستخدمة أو كيفية ارتكاب هذا النشاط الإجرامي [5] ، اتبع المشرع الجزائري هذا الأسلوب في عادة نصوص لحماية البيئة فنجده في المادة 64 من قانون حماية البيئة نص

---

[1]– صه محمود أحد : الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشأة المعارف ، مصر ، سنة 2007 ، ص 140 – 141 .

[2]– نور الدين حشمة ، مرجع سابق ، ص 152 .

[3]– محمد حسين عبد القوي ، نفس المرجع ص 251 .

[4]– فيصل بوخالفة ، مرجع سابق، ص 77 .

[5]– نور الدين حشمة ، مرجع سابق ، ص 153 .

على " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للبيئة أو الأملاك يتعيّن على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها " [1] . من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع توسع في النشاط الإجرامي المتمثل في انبعاثات الغازات مهما كان نوعها و مصدرها ، بشرط أن تؤدي إلى تحقيق إضرار بالبيئة الهوائية .

و قد اقتدى المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي و المصري و وسّع مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم تلويث البيئة الهوائية و ذلك لغرض فرض المزيد من الحماية الجنائية للبيئة ، باعتبار هذه الأخيرة من المصالح الحيوية التي ينبغي مراعاتها [2] .

و لقد نص المشرع الجزائري في نصوص قليلة على التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية و ذلك من أجل تعزيز و فرض مزيد من الحماية الجنائية الفعالة للبيئة .

ثالثا : الإسناد الإتفاقي :

الإسناد الإتفاقي أو ما يسمى في الاختصاص ، حيث يقوم صاحب العمل باختيار شخص مسؤول عن جميع المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة ، و ذلك من بين الأشخاص العاملين لديه و يتم تحميله المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات [3] .

لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا الإسناد بالرغم من المزايا التي ينطوي عليها في تحديد الشخص الجاني المسؤول جزئيا ، لأنه في كثير من الأحيان يصعب التّعرف على الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جزائية .

---

[1]– المادة 64 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

[2]– صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 48 .

[3]– محمد حسين عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 253 .

المطلب الثاني

النظام القانوني للتحري عن الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية

تباشر إجراءات معاينة و متابعة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في قانون حماية البيئة و القوانين المكملة له . سنطرق إلى تحديد الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية .

الفرع الأول

إجراءات المعاينة

حوّل المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم البيئية و جرائم تلويث الهواء للضبطية القضائية باعتبارها ذات اختصاص عام في البحث و التحري عن الجرائم كافة و الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية ، كما أوكل مهمة معاينة جرائم تلويث الهواء إلى أشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة [1] .

أولا : الاشخاص المكلفين بالمعاينة في إطار قانون الإجراءات الجزائية :

إن الاشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية هم الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيهم الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية ، حدّد المشرع الجزائري الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [2] و هم : " رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ، ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك ، مفتشو الامن الذين أمضوا في خدمتهم

[1]– صبرينة تونسي ، مرجع سابق ص

[2]– المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية .

بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل ، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل " .

بالإضافة إلى أعوان الضبط القضائي الذين يساعدونهم في أداء مهامهم و المتمثلين موظفي مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية [1] .

و هم يمارسون وظائفهم جنبا إلى جنب مع رجال الشرطة القضائية .

و كذلك الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي و المتمثلين في رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة [2] .

تتمثل السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية في عمليات البحث و التحري عن كافة الجرائم المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، بما فيهم الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية ، بالإضافة إلى تلقي الشكاوي و البلاغات و جمع الأدلة و القبض و الوضع تحت النظر المتهمين [3] ، وهذه المهام الغير موكلة لمؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكنهم القبض على المتهمين و وضعهم تحت النظر [4] .

ثانيا : الاشخاص المكلفين بالمعاينة في إطار قانون البيئة رقم 10/03 :

---

[1]– المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[2]– المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3]– جواد عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 252 .

[4]– وهيبة حديد : معاينة جرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 ، سنة 2008 ، ص 31 .

حدّد المشرع الجزائري الاشخاص المكلفين بالبحث و المعاينة عن المخالفات و الجرائم البيئية و جرائم تلويث الهواء في المادة 111 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة نصت على : " إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

مفتشو البيئة ، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة ، ضباط و اعوان الحماية المدنية ، متصرفو الشؤون البحرية ، ضباط الموانئ ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، قواد السفن البحرية الوطنية ، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة ، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار ، و يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفة الأحكام المتعلقة في البحر و جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين .

يعد مفتشي البيئة اهم سلك أنيط له مهمة معاينة شتى جرائم تلويث الهواء و لقد حدّد المشروع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة و كذا مهامهم التي يباشرونها بعد أدائهم لليمين القانونية [1] .

يكلف مفتشو البيئة في إطار جرائم تلويث الهواء بالحرص على تطبيق القواعد التنظيمية و القوانين في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها من جميع أشكال التلوث ، إلى جانب مراقبة المؤسسات المصنفة قبل مزاولة نشاطها و أثنائه و حتى بعده و هذا للتأكد من مدى احترامها

[1]– المرسوم الرئاسي 277/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها .

للقانون و منح رخصة الاستغلال [1] ، و كذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعا و مصدرها ، و مراقبة احترام شروط إثارة الضجيج . بالإضافة إلى التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطرة كالمواد الكيماوية و المشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار .

و يلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة ، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر ، و هذا تحت طائلة البطلان [2] .

بالإضافة إلى مفتشي البيئة استحدث المشرع شرطة المناجم بموجب قانون المناجم لسنة 2001 [3] . واسند لها مهمة حماية البيئة من التلوث لاسيما التلوث الهوائي من خلال مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي ، حيث أجاز لهم الاستعانة بالقوة العمومية عند معاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية والمتعلقة بقانون المناجم . وهم ملزمون بتحرير محاضر معاينة وإرسالهم إلى وكيل الجمهورية المختص خلال ثمانية أيام طبقا لقانون المناجم . وغيرها من الاسلاك التي يحددها قانون حماية البيئة .

لا يوجد اختلاف كبير بين التشريع الجزائري و التشريعات الأخرى سواء العربية منها أو الأجنبية فيما يخص الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية .

[1]– المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 2008/07/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم ج ر رقم 43 ، لسنة 2008 .

[2]– المادة 112 من القانون 10/03 ، مرجع سابق .

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 150/04 ، المؤرخ في 2004/05/19 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم ج ر ، عدد 32 .

الفرع الثاني

المتابعة الجزائية

النيابة العامة هي الجهة التي تتولى متابعة الجرائم البيئية و تحريك الدعوى العمومية كأصل عام [1] ، إلا أن المشرع البيئي أورد استثناءا ، لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية آخذا بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية ، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكها ، و إن اهم جهة خوّل لها أمر تحريك الدعوى العمومية من بعد النيابة العامة في قانون حماية البيئة رقم 10/03 هي الجمعيات البيئية .

أولا : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم تلوث الهواء :

تدخل النيابة العامة في مواجهة ملوثي الهواء ، و تختص بتحديد مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه ، حيث أنه لها سلطة تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة. إذا تمت معاينة الجريمة من طرف أشخاص مؤهلين و أثبتت بمحاضر لها حجية فيكون على النيابة العامة عندئذ إعداد ملف و إحالة المتهم إلى القسم الجزائي لمحاكمته طبقا للقانون ، أما إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا قضائيا فإنه يأمر بإجراء تحقيق و ذلك عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يوجه لقاضي التحقيق ، الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو إرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية [2] ، و المطالبة بتوقيع العقاب عليه .

---

[1]– المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2]– وهيبة حديد ، مرجع سابق ص 56 ، 57 .

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات في جرائم تلويث الهواء :

أجاز قانون حماية البيئة 10/03 [1] للجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة الحق في التقاضي أي رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة بمختلف عناصرها ، و لها أن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس البيئة و ان تطالب فيها بالتعويضات ، كما أجاز القانون للأفراد المتضررين من تلوث ما تفويضها لرفع الشكاوي و ممارسة حقوق الطرف المدني أمام القضاء الجزائي [2] .

إلا أن دور الجمعيات يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية و نقص الوسائل المتاحة .

[1]– المادة 36 قانون رقم 10/03 ، مرجع سابق .

[2]– محمد مبخوتي : دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من الجرائم الاضرار البيئية ، مقال منشور في مجلة آفاق العلوم ، جامعة الجلفة ، العدد 06 ، سنة 2017 .

المبحث الثاني

الجزاءات و التدابير الجزائية

أقر المشرع العديد من العقوبات لمواجهة المخالفات التي تمس بالبيئة الهوائية ، فهناك العقوبات التقليدية التي تم إقرارها في الجرائم التقليدية و نظرا لطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية فقد افردها ببعض العقوبات ، و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلب الأول العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة تلويث البيئة الهوائية و في المطلب الثاني التدابير الاحترازية .

المطلب الأول

العقوبات

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول العقوبات الأصلية المقررة على مرتكبي الجريمة و الفرع الثاني العقوبات التكميلية .

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية حي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون [1] ، و عرّفها المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى و هي متنوعة نص عليها المشرع في المادة 05 من قانون العقوبات منها ما هو ماس بالنفس و اخرى بالحرية و ثمة عقوبات ماسة بالذمة المالية .

[1]– صبرينة تونسي : مرجع سابق ، ص 77

أولا : عقوبة الإعدام :

تعتبر أشد العقوبات و اقساها ، و قد نصت بعض القوانين على الإعدام كعقوبة لجريمة تلويث البيئة الهوائية في حالات التي يترتب عليها وفاة بعض الأفراد [1] . نص المشرع على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات في حالة الاعتداء على المحيط و إدخال مادة او تسريبها في الهواء أو في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية و التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر [2] . و هي أقصى عقوبة يمكن ان يخضع لها كل من قام بجرائم خطيرة كجناية الإرهاب بتلويث الهواء .

ثانيا : عقوبة السجن :

عقوبة السجن بنوعيها المؤبد و المؤقت عقوبة توقع على الحرية و هي أقل خطورة من الإعدام ، لأنها تسلب حرية الجاني و توقع إلا عند ارتكاب أفعال ماسة بالبيئة و تم تكليفها كجنايات ، نجد هذه العقوبات منصوص عليها في القانون الجزائري بصفة متفرقة في مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

– يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات و الحقول المزروعة و الأشجار و هو ما نصت عليه المادة 396 فقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري فهذا الفعل الإجرامي ينجم عنه العديد من الغازات السامة التي تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص و في مقدمتها غازات الكربون المتفرقة.

– يعاقب بالسجن المؤبد أي السجن لمدة 25 سنة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية [3] ،

[1]– د ماجد راغب حلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 142 .

[2]– المادة 87 مكرر ، قانون عقوبات ، مرجع سابق .

[3]– المادة 09 من القانون رقم 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية .

كما نصت المادة 66 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 5 إلى 8 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها ، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون [1] .

ثالثا : الحبس :

عقوبة الحبس هي أكثر الجزاءات المستعملة في القانون الجزائي البيئي لمواجهة جنوح تلويث الهواء ، تعد عقوبة الحبس من بين العقوبات التي لها فعالية مجدية في حماية البيئة[2] و البيئة الهوائية .

توقع هذه العقوبة على الافعال الضارة بالبيئة و المكيفة على انها جنحة او مخالفة بيئية ، و التشريعات البيئية الجزائرية حافلة بهذا النوع من العقاب و تختلف مدى عقوبة الحبس المقررة في مادة جرائم تلويث الهواء حسب الجريمة المرتكبة .

– يعاقب بالحبس لستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة لكل شخص يواصل نشاطه المنجمي رغم منعه من ذلك [3] .

– و من شهرين إلى سنتين و بالغرامة لكل من يقوم بنشاط منجمي دون رخصة [4] .

– و من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا و بالغرامة في حالة عدم قيام مستغل منشأة معالجة نفايات بإعادة الموقع لحالته الأصلية في حالة غلق المنشأة [5] .

– و من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات و بالغرامة كل من استورد أو صدّر أو قام بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين واحد و اثنين من الاتفاقية

---

[1]– علي سعيداني : حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، طبعة أولى ، دار الخلدونية ، 2008 ، ص 322 .

[2]– ابتسام المكاوي ، مرجع سابق ،ص 311 .

[3]– المادة 181 من قانون 01 /10 المتضمن قانون المناجم .

[4]– المادة 185 من قانون 10/01 من قانون المناجم .

[5]– المادة 65 من القانون رقم 19/01 المتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

المتعلقة بحظر استعمال الأسلحة الكيميائية من أوالى دولة ليست طرفا فيها [1] ، أو حاول القيام بذلك .

– الحبس لمدة سنة و الغرامة لكل مستغل لمنشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص أو من عرقل مهام المكلفين بالمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة [2] .

– الحبس لمدة سنتين و الغرامة لكل من اعاد القيام بنشاطات داخل المنشأة التي تقرّر توقيفها أو غلقها [3] .

– الحبس لمدة ستة أشهر و الغرامة كل من واصل في نشاطه دون الامتثال للأعذار الموجه إليه لأجل احترام المقتضيات التقنية المطلوبة أو اتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة إلى مكانها أو حالتها الأصلية بعد توقف النشاط أو أعاق نشاط أعوان الرقابة[4].

رابعا : الغرامة :

الغرامة هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة [5] ، و تعد الغرامة من أنسب و أنجع الجزاءات و ذلك لأن أغلب مرتكبي جرائم تلويث الهواء هم أشخاص معنوية ، و أحسن جزاء يتناسب مع هذه الفئة هو عقوبة الغرامة . و قوانين البيئة المستحدثة نصت على جزاء مالي مرتفع لجعلها تتناسب مع الضرر المتسبب فيه ، مما يؤدي إلى تحقيق الغرض من استحداثها و هو الحد من تلويث الهواء [6] .

[1]– المادة 11 من القانون رقم 09/03 مرجع سابق .

[2]– المادتين 103 و 106 من القانون 10/03 ، مرجع سابق

[3]– المادة 84 من القانون 10/03 ، نفس المرجع .

[4]– المادتين 104 و 105 و 107 من قانون 10/03 ، مرجع سابق .

[5]–المادة 18 مكرر ، قانون عقوبات ، مرجع سابق .

[6]–جواد عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 311 .

و عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم تلويث البيئة الهوائية ، تأخذ في النصوص القانونية البيئية أشكالا مختلفة و تبرز في صور متعددة ، حيث نلاحظ استخدام المشرع لأساليب متعددة عند تقريره لعقوبة الغرامة في المواد المتعلقة بتلويث البيئة الهوائية فتارة يلجأ إلى الغرامة المحددة و تارة يستعين بالغرامة النسبية ، و بذلك فهو يحقق نوع من التنوع ليكفل ردع جرائم تلويث البيئة الهوائية .

و قد تنوعت الغرامة التي يمكن الحكم بها حسب الجريمة المرتكبة .

– فيعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار عن تلويث الهواء و الجو ، و ذلك بمخالفة النصوص المنظمة للحد الأقصى لانبعاث الغاز و الدخان والبخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة ، و لمخالفة الآجال التي تطلبها القانون فيما يخص البنايات و المركبات و المنقولات الاخرى لأجل الاستجابة لمقتضيات حماية الهواء من التلوث ، أو لمخالفة الشروط المتطلبة لإنشاء البنايات و العمارات و المؤسسات التجارية و الصناعية و الحرفية وفق متطلبات الحماية من التلوث الجوي أو لمخالفة التدابير الاستعجالية التي أمرت بها السلطات المختصة لمواجهة او الحد من الاضطراب الذي حصل للهواء [1] .

– للمحكمة ان تأمر بغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار في حالة عدم احترام جانح تلويث الهواء للأجل الذي منحه له القضاء لأجل القيام بأشغال إعادة الوضع إلى ما كان عليه و تهيئة الأماكن مصدر التلوث [2] .

– يعاقب بغرامة من خمسمائة دينار إلى خمسة آلاف دينار جزائري كل من يقو م برمي نفايات منزلية أو يهملها أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات و تضاعف العقوبة المقررة له في حالة العود [3] .

[1]– المادة 84 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

[2]– المادة 86 ، نفس المرجع .

[3]– المادة 55 من قانون رقم 19/01 ، المتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها .

– يعاقب بغرامة من ألفين دينار إلى أربعة آلاف دينار لكل من لم يمتثل للأحكام المتعلقة بتصاعد اللأدخنة و الغازات السامة و صدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة[1].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

و هي العقوبات المكملة للعقوبات الاصلية ، أي انه يتم النص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية ، و هي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها الحكم القضائي ، و ذلك في الحالات التي ينص عليها القانون ، و قد تكون وجوبية فيجب على المحكمة ان تحكم بها كما قد تكون جوازيه و في هذه الحالة يكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها [2] .

و قد ورد النص على العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري3:

الحجر القانوني ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .

- تحديد الإقامة .
- المنع من الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال .
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط .
- إغلاق المؤسسة .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- احظر من إصدار الشيكات و بطاقات الدفع .

[1]– المادة 66 ف ج /18 من الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم للقانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، ج ر رقم 45 لسنة 2009 .

[2]– بن سعد حدة ، حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2007 ، ص 107 .

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها .
- سحب جواز السفر .
- نشر أو تعليق حكم او قرار الإدانة .

أما الاشخاص المعنوية فقد وردت العقوبات التكميلية المطبقة عليهم في المادة 18 مكرر فقرة 02 و هي :

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة .
- مصادرة الأشياء المستعملة الجريمة .
- نشر و تعلق حكم الإدانة .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات [1] .

سنتطرق فيما يلي إلى أهم العقوبات في الجرائم البيئية .

أولا : المصادرة :

المصادرة هي عقوبة تكميلية مالية و عينية ، و قد عرّفتها المادة 15 من قانون العقوبات " هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء " .

[1]– المادة 18 مكرر فقرة 02 ، قانون عقوبات ، تتضمن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي ، مرجع سابق .

و المصادرة في مجال عقوبات التلوث البيئي تتجلى في استيلاء الدولة دون مقابل على المعدات و المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة و ما يؤثر على البيئة الهوائية كمصادرة الأجهزة أو المواد المشعة ، و مصادرة المبيدات المحظورة أو وسائل البث المسببة للضوضاء .

و المصادرة نوعان وجوبية و جوازية ، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام المصادرة الجوازية و قد تبنى هذا المبدأ في كل الجرائم البيئية .

ثانيا : نشر حكم الإدانة :

إضافة إلى إعلانية الجلسات و الأحكام و القرارات التي تصدرها المحكمة كأصل عام فقد تزيد الحكم بصفة تكميلية نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه لتمكين الجمهور من الإطلاع عليه و العلم بمضمونه و حقيقته . أي أن نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية متمثلة في إعلان الجريمة البيئية و مرتكبها بهدف التشهير بسمعته و مكانته و تحذير الكافة من أفعاله و سمعته[1] .

و للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة أن تأمر بنشر الحكم. تحقق عقوبة النشر نوعا من الردع ، ضمان امتثال الجهات المعنية للأحكام التشريعية البيئية و الالتزام بها ، إلا أنه استقراء قانون حماية البيئة نجده قد أقر ذلك في قانون حماية البيئة 03/83 الملغى ، و نجده قد تخلى عنه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 .

ثالثا : غلق المؤسسة :

هاته العقوبة ترمي إلى غلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من ممارسة نشاطاتها بصفة مؤقتة أو دائمة و هذا راجع إلى ما تقوم به هذه المنشأة أو المؤسسة الصناعية

[1]– نويري عبد العزيز : الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم القانونية ، جامعة باتنة 2002 ، ص 140 .

من تأثيرات سلبية على البيئة و مساوئ تبلغ درجة يتعذر إزالتها ما يجعلها تتعرض لتوقيف نشاطها و غلقها [1] .

كما أنها تعنى حل الشخص المعنوي و اختفاء وجوده القانوني ، بالإضافة إلى تصفية الأموال و تنحي صفة القائمين على إدارتها [2] .

مثلا : في حالة رمي مخالفات المصانع و تصاعد الأبخرة السامة منها ، أو اطلاق الأشعة النووية و تسربها في الجو ، و ذلك خشية من ترك الشخص المعنوي من الاستمرار في نشاطه و ارتكاب العديد من الجرائم .

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

لقد وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية ضرورية لإصلاح المجرم و إعادة تأهيله داخل المجتمع .

هي مجموعة من الاجراءات القانونية التي لها هدف وقائي ، نص عليها المشرع في قانون العقوبات من خلال المادة 04 منه : تحرص التشريعات البيئية الحديثة على النص على مجموعة من التدابير الأمنية التي تقرر في مواجهة الجرائم البيئية ، و التي تتصف بالسرعة و الفعالية و المقدرة على تحقيق غاية المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم و لقد عددت المادة 19 قانون عقوبات تدابير الأمن و المتمثلة في الحجر القضائي في المؤسسة الإستشفائية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، إلا ان هذه التدابير ليست بالأهمية التي تكتسبها

[1]– نفس المرجع ص 141 .

[2]– صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 127 .

تدابير الأمن التي تتوافق مع الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة الهوائية و المتمثلة في المصادرة كتدبير أمن و إغلاق المنشأة أو المحل الملوث للبيئة ، حظر ممارسة النشاط [1] .

الفرع الأول

المصادرة كتدبير أمن

تطبق المصادرة كتدبير أمن في حالة إذا كانت الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، و كذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة ، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية [2] .

و يقصد بالأشياء الخطرة التي تهدد البيئة : المواد البترولية سريعة التلف ، المواد الكيماوية المواد الغازية سريعة التسرب في الغلاف الجوي ، الأجهزة ذات الأصوات المرتفعة و التي تؤدي إلى التلوث الضوضائي ، الاجهزة الكهرومغناطيسية ذات الإشعاعات التي تؤدي إلى تلوث إشعاعي جميع الأجهزة المستعملة في المصانع الغير محترمة للمقاييس القانونية و التي قد تؤدي إلى التلوث الجوي و زيادة تركيز الغبار في الجو [3] .

الفرع الثاني

وقف النشاط

هو تدبير يحكم به ، إذا اقترفت الجريمة في المنشأة بفعل صاحبها أو برضاه ، مما يؤدي سلبا على البيئة كانبعاث جزيئات كيميائية في الجو ، نص المشرع الجزائري في هذا المجال في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو على أنه : " إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ

[1]- صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 134 .

[2]- المادة 16 من قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[3]- رزقي أحمد : المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي ، جامعة جلالي اليابس ، بلعباس 2013/2012 ، ص 259 .

خطيرة على أمن الجوار و سلامته و ملائمته او على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشغل بناءا على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها ، و إذا لم يمتثل المستغل أو المسيّر في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار الوالي المختص اقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية " [1] .

و نفس الشيء تطرقت له المادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه : " إذا لم يمتثل المستغل في أجل محددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها " [2] .

و تعد التدابير الإحترازية سالفة الذكر من العقوبات الفعالة في مجال الجرائم البيئية و هنالك ضرورة لزيادة فعاليتها ما دامت تعد تدابير وقائية غرضها احباط عزم مرتكب الجريمة البيئية و ما يترتب عن ذلك من استئصال لأسباب هذه الجرائم .

[1]– المادة 06 المرسوم التنفيذي 165/93 المؤرخ في 1993/08/17 المنظم لإفرازات الدخان الغبار و الغاز والروائح و الجسيمات الصغيرة في الهواء المعدل بالمرسوم التنفيذي 73/2000 المؤرخ في 2000/04/01.

[2]– المادة 25 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

الخاتمــة

الخاتمة

ختاما لدراستنا الموسومة بالحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث نلخص إلى القول بأن هذا الموضوع يعتبر من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسة القانونية ، و خاصة في المجال الجنائي ، يتجلى اهتمام الجزائر بالبيئة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

و عليه فقد حاولنا بقدر الإمكان من خلال دراستنا المتواضعة إلى التطرق للحماية الموضوعية و كذا الإجرائية للبيئة الهوائية و التي توصّلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج و التوصيات.

أولا : النتائج :

– اتضح من خلال البحث أن هنالك عدة صور و أشكال للمساس بالبيئة ، و أكثرها انتشارا هو التلوث البيئي الهوائي إلا أنه لم يحظى بما يستحق من الاهتمام لحمايته .

– يتميز التلوث الهوائي عن غيره من أشكال التلوث في سرعة انتشاره و استحالة السيطرة عليه إذا خرج من المصدر لذا وجب التحكم به قبل ذلك و هذا ما يؤدي إلى صعوبة تحديد نطاقه الذي يدعو بضرورة سيؤدي إلى صعوبة تحديد الحماية الجنائية له.

– تضرر البيئة الهوائية من التقدم العلمي و التكنولوجي و ذلك نتيجة استخدام الطاقة البترولية و النووية التي تعد أهم أسباب تلويث البيئة الهوائية .

– القوانين البيئية لم تضع قواعد اجرائية مناسبة تتلائم مع طبيعة الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية .

– عجز القضاء عن تفعيل و توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية و ذلك راجع لصعوبة تحديد الضرر البيئي و مداه .

– كثر النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ككل دون البيئة الهوائية التي لم تحظى بالقدر الكافي من النصوص بالإضافة التي تناثرها في عدد من قوانين مما يصعب الرجوع إليها و حصرها .

– عدم ملائمة الإجراءات الموقعة على مرتكبي جريمة تلويث الهواء مع الضرر الحاصل .

– الجزائر قامت بقفزة نوعية حيث نصت على أحقية الإنسان في العيش في بيئة نظيفة من خلال تعديل 2016 .

بعد عرض النتائج المتحصل عليها نتطرق لطرح أهم التوصيات .

ثانيا : المقترحات :

– ضرورة مراجعة تنظيم النصوص البيئية عن طريق صمها في مدونة قانونية واحد يسهل الرجوع إليها .

– مراجعة النصوص المتعلقة بحماية الهواء و ذلك لإعطائها أهمية أكبر نظرا لأهمية العنصر محل الحماية .

– تشديد العقوبات في حق مرتكبي جرائم تلويث البيئة الهوائية .

– العمل على زيادة الوعي البيئي و التحسيس بخطورة هذه الجرائم التي تمس بالبيئة عامة و البيئة الهوائية خاصة و هي من أنجع الوسائل .

– إنشاء قسم متخصص في القضايا البيئية على مستوى المحاكم، وإعطاء الطابع الاستعجالي لهذا النوع من الجرائم .

– تحفيز المنشآت التي تعتمد على وسائل الطاقة الطبيعية كالطاقة الشمسية وبالمقابل فرض عقوبات على المنشآت التي لا تلتزم باحترام التنظيمات المفروضة عليها .

و منه لتحقيق حماية جنائية للبيئة الهوائية و المحافظة عليها توفير خطة تشريعية خاصة بالبيئة ككل و البيئة الهوائية خاصة و صياغتها بطريقة متكاملة ، و استحداثقضاة مختصين

في مجال جرائم البيئة ، ليتحقق الردع بشكل أفضل ، بالإضافة إلى تسطير برنامج يعمل على تفعيل الوعي البيئي للعيش في بيئة سليمة و نظيفة .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

- **المصادر :**

- القرآن الكريم
- **الاتفاقيات :**

1- مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 .

2- مؤتمر ري دي جانيرو لعام 1992 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 1995/06/06 .

3- اتفاقية حماية طبقة الأوزون في 1985/03/22 . انظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 1992/09/23 الجريدة الرسمية رقم 69 لسنة 1992 .

4- بروتوكول مونتريالبشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة 1987 و تعديلاته بلندن سنة 1990 و التي انظمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 1992/09/23 الجريدة الرسمية رقم 69 لسنة 1992 .

5- اتفاقية جنيف بشان التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود المنعقد سنة 1979 .

6- اتفاقية كيوتو بشأن خفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة صدقت عليه الجزائر في 28 أفريل 2004 .

الدساتير :

1- دستور الجزائر لسنة 1963 .

2- دستور الجزائر لسنة 1989 .

3- دستور الجزائر لسنة 1996 .

4- دستور الجزائر لسنة 2016 .

الأوامر و القوانين و المراسيم :

أولا : الاوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06- 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 .

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08-06-1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 .

ثانيا : القوانين :

1- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1983 ملغى .

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 .

3- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبتها ، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001 .

4- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1984 المعدل و المتمم .

5- القانون رقم 01-14 المعدل و المتمم بالقانون 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .

ثالثا : المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الصادر في 15 افريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو ، و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، جريدة رسمية عدد 24 لسنة 2006 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 نوفمبر 2006 ، المتعلق بضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي جريدة رسمية عدد 01 لسنة 2006 .

- **المراجع :**

أولا : المراجع العامة :

1. أحمد لكحل : النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية دار هومه .
2. جابر حسام محمد ساسي : الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية القاهرة 2011 .
3. الحلو ماجد راغب : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2007 .
4. السوقي عطية طارق : النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2014 .
5. عبدالله سليمان : شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكاتب الجزائر.
6. العشاوي صباح : المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية الجزائر طبعة أولى 2010 .
7. فهمي خالد مصطفى : الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، دار المفكر الجامعي الاسكندرية 2011 .

8. الفيل علي عدنان : منهجية المنهجية التشريعية في حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة عمان الأردن 2012 .

ثانيا : المراجع المتخصصة :

1. الجمال سمير حامد : الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية القاهرة 2007 .
2. الهنداوي نور الدين : الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985.
3. الزبيدي نوارد هام مطر : الحماية الجنائية للبيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، لبنان 2014 .
4. سعيداني علي : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، طبعة أولى ، دار الخلدونية سنة 2008 .
5. طه محمود أحمد : الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشأ المعارف الاسكندرية 2008 .
6. عبد القوي محمد حسين : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي مصر 2002
7. مكاوي ابتسام سعيد : جريمة تلويث البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر عمان 2008 .

- **الرسائل الجامعية :**

الأطروحات :

1. جدي وناسة : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة الدكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2017/2016 .
2. زرورو ناصر : الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه القانون ، جامعة الجزائر، 2017 .
3. عبد اللاوي جواد : الحماية الجنائية للهواء من التلوث ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان سنة 2004.
4. محمد الموسخ :الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2009 .
5. الهريش فرج صالح : جرائم تلويث البيئة ، دراسة المقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قاريونس ، 1998 .

المذكرات :

1. بن سعد حدة : حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 سنة 2006-2007 .
2. حديد وهيبة : معاينة الجرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2006/2005 .
3. حمدي شاهين : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريع الفلسطيني ، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة الأزهر ، غزة .

4. حمشة نور الدين : الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006 .

5. صبرينة تونسي :الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ،2014

6. العبود ابراهيم : جريمة تلويث البيئة الهوائية ، مذكرة ماجستير في القانون الجزائي ، جامعة حلب سنة 2013 .

7. لقمان بامون:المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي

مرباح ورقلة ، 2011 .

8. نويرى عبد العزيز : الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية باتنة سنة 2002 .

*** المقالات :**

1- المقال بعنوان الحماية القانونية للبيئة ، منشور في مجلة الحقوق، الصادر في 2003، العدد الأول .

2- المقال بعنوان مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية للأستاذ أحمل لكحل ، المنشور في مجلة المفكر، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة بتاريخ نوفمبر 2011 ، العدد السابع .

المراجع الأجنبية :

J. Robert : les infractions contre la qualité de la vie , rev , x crim 1984.

الفهـرس

الفهرس :

مقدمة

إهداء

شكر و تقدير

الفصل الأول : الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة الهوائية 13

المبحث الأول :البيئة الهوائية محل حماية.....14

المطلب الأول : ماهية تلوث البيئة الهوائية.....14

الفرع الأول : مفهوم الهواء.....14

الفرع الثاني : مفهوم التلوث الهوائي و مصادره.....15

المطلب الثاني :ماهية جريمة تلوث البيئة الهوائية.....17

الفرع الأول : مفهوم جريمة تلوث البيئة الهوائية.....17

الفرع الثاني : خصائص جريمة تلوث البيئة الهوائية.....17

المبحث الثاني : الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية.....20

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة الهوائية.....20

الفرع الأول : مصادر التجريم الغير مباشرة.....21

الفرع الثاني :مصادر التجريم المباشرة.....24

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة تلويث البيئة الهوائية.....27

الفرع الأول : السلوك المادي.....27

الفرع الثاني : النتيجة الاجرمية.....30

الفرع الثالث : العلاقة النسبية.....32

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة الهوائية.....34

الفرع الأول : القصد الجنائي.....34

الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي.....41

الفصل الثاني :المتابعة و الجزاء لجريمة تلويث البيئة الهوائية 43

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية و النظام القانوني للتحري عن الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية.....44

المطلب الأول :المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية.....45

الفرع الأول :المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.....45

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....

المطلب الثاني : النظام القانوني للتحري عن الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية.....49

الفرع الأول : اجراءات المعاينة.....49

الفرع الثاني : المتابعة الجزائية.....52

المبحث الثاني :الجزاءات و تدابير الأمن.....54

المطلب الأول : العقوبات.....54

الفرع الأول : العقوبات الأصلية.....54

الفرع الثاني : العقوبة التكميلية.....58

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية.....62

الفرع الأول : المصادرة كتدبير أمن.....62

الفرع الثاني : وقف النشاط.....63

الخاتمة.....64

قائمة المراجع.....67

ملخص :

تعد البيئة بكل ما فيها من مكونات و عناصر الوطن العام لبني آدم يؤثر فيها و يتأثر بها و المحافظة عليها تعني المحافظة على الإنسان في حد ذاته ، فوجود الإنسان بصحة جيدة يعني أن البيئة نظيفة و سليمة ، خاصة البيئة الهوائية ، التي تشكل أهم عنصر في الوجود لأن الإنسان يمكن أن يستغني عن الطعام لأسابيع و عن الماء لأيام لكن لا يمكنه أن يستغني عن الهواء إلا لدقائق معدودة ، إضافة إلى الدور الذي يلعبه في تحقيق التوازن البيئي .

هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى منحها بتطوير الأنشطة الصناعية البشرية و تطور التكنولوجيا و الاستغلال المفرط لها أدى إلى ما يعرف بالتلوث الهوائي ، الذي يعد أحد أكبر مشاكل التي فرضت نفسها دوليا .

هذا ما أدى بالمجتمع الدولي للنهوض لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تهدد مستقبل الحياة الكونية ، ذلك من خلال ما استهدفته الآليات الدولية لحماية البيئة الهوائية خاصة في مجال التنوع البيولوجي و تغير المناخ دون إهمال الجهود الوطنية التي بذلت ما في وسعها هي الأخرى للحد أو التقليل من التلوث الجوي ، ذلك من خلال القوانين و التشريعات التي وضعتها لتكبح أو تزيل هذا الخطر .

Résumé :

L'environnement dans toutes ses composantes et éléments maison généraux des fils d'Adam les affecte et est affectée par et à la préservation signifie la préservation de l'être humain en lui-même, l'existence du bien humain santé signifie qu'un environnement propre et sain, en particulier l'environnement aérobie, qui est l'élément le plus important en présence parce que l'homme peut se passer la nourriture pendant des semaines et sur l'eau pendant plusieurs jours, mais ne peut pas se passer de l'air que pendant quelques minutes, en plus du rôle joué dans la réalisation de l'équilibre environnemental. Ce qui a conduit la communauté internationale à donner au développement des activités industrielles humaines et le développement de la technologie et la surexploitation a conduit à ce qu'on appelle l'antenne de la pollution, qui est l'un des plus grands problèmes qui se est imposé au niveau international. Ce qui a conduit la communauté internationale pour faire avancer pour lutter contre ce phénomène dangereux, qui est devenu menaçant l'avenir de la vie cosmique, à travers les mécanismes internationaux ciblés pour la protection de l'environnement de l'air, en particulier dans le domaine de la biodiversité et le changement climatique, sans négliger les efforts nationaux en son pouvoir sont l'autre pour réduire ou minimiser la pollution atmosphérique, par les lois et la législation développée pour inhiber ou éliminer le danger.